

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
 القيام بمهام الحكم ٤
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦
 في شأن الإسكان ٥
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي
 لهيئة البحرين للسياحة والمعارض ٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بنقل وتعيين مدراء في هيئة البحرين للسياحة والمعارض ٧
- قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في إجراءات الضبط
 القضائي والإداري بوزارة الداخلية ٨
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية الخليجية ١٠
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شطب محامين ١٣
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨١٣) ١٥
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي
 لهيئة مساري الشبابية بوزارة شؤون الشباب ١٨
- قرار استغناء ٢٢
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ٢٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
 - إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ ٢٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
 - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ ٢٧
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣١

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٤ م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦
في شأن الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،
النص الآتي:

"تتولى وزارة الإسكان توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين من خلال تقديم
الخدمات الآتية:

١- الحصول على مسكن عن طريق التمليك أو التأجير.

٢- تمويل شراء أو بناء أو ترميم مسكن.

٣- الحصول على قسيمة سكنية.

وذلك عن طريق أي من البرامج الإسكانية التي تقدمها الوزارة.

ولوزير الإسكان إضافة أية خدمات أخرى تهدف إلى توفير السكن لذوي الدخل المحدود

من المواطنين."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي
لهيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في مكتب رئيس مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وبناءً على ترشيح وزير السياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة سارة أحمد بوحجي رئيساً تنفيذياً لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

تُعين الآنسة دانة أسامة يوسف السعد نائباً للرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع بهيئة
البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثالثة

على وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بنقل وتعيين مدراء في هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وبناءً على عرض وزير السياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة نورة خميس خليفة السعدون مدير إدارة الإحصاءات الاقتصادية في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية لتكون مديراً لإدارة السياسات والتخطيط في هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

يُعين في هيئة البحرين للسياحة والمعارض كل من:

- ١- السيد مجيد محمد ماجد مديراً لإدارة تطوير الأعمال والتراخيص.
- ٢- السيد محمد أحمد سند مديراً لإدارة الرقابة السياحية.
- ٣- السيد أحمد يوسف تقي مديراً لإدارة المشاريع والمنشآت.
- ٤- السيدة مريم أحمد مسيح توراني مديراً لإدارة التسويق والترويج.
- ٥- السيد علي أحمد عبدالله ضيف مديراً لإدارة الموارد والمعلومات.

المادة الثالثة

على وزير السياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في إجراءات الضبط
القضائي والإداري بوزارة الداخلية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،
وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في
المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤)
لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد وزارة الداخلية التعامل الإلكتروني في إجراءات الضبط القضائي والإداري بالوزارة،
وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل
الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في المسائل الآتية:

١- جميع إجراءات الضبط القضائي والإداري، ومنها الإجراءات المتعلقة بتلقي البلاغات والشكاوى وأعمال الاستدلال والمحاضر التي تقوم بها الجهات المعنية بوزارة الداخلية، بما في ذلك الإعلانات والمستندات والأوراق المقدمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها.

٢- الإجراءات المتعلقة بأعمال المحامين المتصلة بمحاضر الشرطة.

على أن تُنشأ بيانات التوقيع الإلكتروني وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:

١- التوقيع الإلكتروني باستخدام الرموز الرقمية.

٢- التوقيع الإلكتروني باستخدام الوسائل البيومترية.

المادة الرابعة

تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة

على رئيس الأمن العام والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية الخليجية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الاقتصادية الخليجية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الاقتصادية الخليجية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٤٦، ٣٩، ٣٣، ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضماناً لحسن سير العمل بالجمعية الاقتصادية الخليجية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية الخليجية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد

أحمد هاشم أحمد اليوشع، وعضوية كل من:

١- أحمد حسن أحمد صالح الحوسني.

٢- عبدالمحسن فرج ماوي صالح المطيري.

٣- عبدالله محمد علي حسن الصادق.

٤- عمر أحمد يوسف العبيدلي.

٥- فيصل سعود عبدالعزيز مرزوق البدر.

- ٦- حسن أحمد حسن ناصر الزعابي.
- ٧- أحمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن المحميد.
- ٨- أحمد بن ناصر بن عبد الله الراجحي.
- ٩- ناصر بن إبراهيم بن راشد القعود.
- ١٠- خالد بن سعيد بن حميد العامري.
- ١١- محمد بن عبد الله بن حمد الحارثي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين،
إنفاذاً لحكم المادة رقم (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	عائشة خليفة بوحدود	تحت التمرين
٢	عقيلة منصور حسن العربي	تحت التمرين
٣	علي حسن علي بوعباس	تحت التمرين
٤	ماجدة حسن محمد علي الشيخ	تحت التمرين
٥	محمد أحمد الشيخ محمد المهزع	تحت التمرين
٦	هيفاء عبدالكريم أحمد بوراشد	تحت التمرين
٧	وداد فالح محمد عبدالله	تحت التمرين
٨	أحمد عبدالله محمد القعود	تحت التمرين
٩	زهرة علي عبدالجليل	تحت التمرين
١٠	زهير منصور إبراهيم محمد	تحت التمرين
١١	عائشة حمد سالم مسعد	تحت التمرين
١٢	نورة إبراهيم خميس الذوادي	تحت التمرين
١٣	نوف جابر عبدالرحمن خليفة الرويعي	تحت التمرين
١٤	عارف منصور بوحمسين	تحت التمرين

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٩٤٧٠) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨١٣) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢٤ م



وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي
لهيئة مساري الشبابية بوزارة شؤون الشباب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لهيئة مساري الشبابية، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة مساري الشبابية، وعلى عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة مساري الشبابية ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢/٢٠٢٤).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب
روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٤م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (مساري الشبابية)

- ١- بسام عبدالرحمن التتان.
- ٢- ريم ضياء الدين توفيقى.
- ٣- زين أمجد محفوظ.
- ٤- ياسمين حسين يوسف.
- ٥- ريم خالد المريخي.
- ٦- علي صلاح الدين المجذوب.
- ٧- هناء برويز سروانى.
- ٨- لطيفة عبدالله مطيويح.
- ٩- سهام محمد يتيم.
- ١٠- فيصل عيسى الخياط.
- ١١- لطيفة محمد نور.
- ١٢- خالد جميل البيات.
- ١٣- عائشة أحمد القعود.

ملخص النظام الأساسي لهيئة (مساري الشبابية)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٤، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢/٢٠٢٤) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- المساهمة في رفع إمكانيات الشباب لتنمية مهاراتهم وإمكانياتهم العملية والعلمية من خلال توفير مختلف التجارب المحلية والدولية.
- ٢- المساهمة في توفير فرص تعليمية تمكن الشباب من الناحية العملية للخوض في سوق العمل.
- ٣- إتاحة الفرص للشباب لشغل أوقات فراغهم والاستفادة من طاقاتهم الكامنة بما يعود عليهم بالنفع والفائدة لخدمة مجتمعهم.
- ٤- الشراكة مع مختلف القطاعات الشبابية لتقديم البرامج والفعاليات الشبابية التي شأنها اكتشاف وصقل مهارات الشباب وإبرازها.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل وعضو منتسب وعضو فخري وبيّن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحْصُل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام الأساسي إجراءات كَسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية. وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام، وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ولا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة.

كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

قرار استغناء

قرار رقم (غ - 3) لسنة 2024 بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (185) لسنة 2022 والمسجل بالمقدمة رقم 2834/2015

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (12007795) ملك عبيد حمود القحطاني، المستملك بالقرار رقم (185) لسنة 2022، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم 2834/2015، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / 217 / 366990 / 2024 المؤرخ في 15 يناير 2024، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٥٦/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية بشاير محمد محسن النقيب.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة و شهر".

رقم الدعوى التأديبية: ٦٩/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية مي راشد مال الله عبد الرحمن السبت.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة و ثلاث شهور".

رقم الدعوى التأديبية: ٩٤/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية مريم حسين عبد الله محمد حسين.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة و شهرين".


الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والتصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٦١.

اسم الطالب: كيت سييد، إل إل سي.

عنوانه: ١٠ هدرسون ياردس، ١٩ فلور، نيويورك، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/١٠/٢٠٢٣.

وصف طلب التصميم: جهاز زينة.

التصنيف: ١١-٠٢.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٩.

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس أيه.

عنوانه: رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب: ١٦/٠١/٢٠٢٤.

وصف طلب التصميم: ساعة يد ٣٠-٠١ RM.

التصنيف: ١٠-٠٢.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠، مملكة البحرين.

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٢٤٤	٢٠٢٤/٠١/٢٤	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وطلبات براءات الاختراع التي نقلت ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 17/01/2024	[11] رقم البراءة: 2056
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20160168
Int. Cl.: BC02F 1/04, B01D 19/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 15/12/2016
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/034556
	[30] الأولوية:
	[31] 62/013,398
D1: US 7837768 B2	[32] 17/06/2014
D2: WO 2011/138010 A2	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترع: جيمس دبليو. ستشليفارث
	[73] مالك البراءة: 1- جيمس دبليو. ستشليفارث
	عنوان المالك: 1-1232 داتش فيلدز باكويه، ميدويه، يو تي 84049، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نظام تبخير مطور ومبلور.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام بلورة تيار مائي يشتمل على مضخة دوران لاستقبال مائع مهدور و/أو تيار من المواد المترسبة السائلة المركزة وطرد تيار الدوران. يمكن أن يشتمل نظام تنقية التيار المائي أيضًا على مبادل حراري أولي، وأن يشتمل المبادل الحراري الأولي على مجموعة من ألواح التبادل الحراري التي تحدد منطقة سطح داخلية لنقل الحرارة من تيار ناتج تقطير إلى تيار الدوران. كما يمكن مباعدة مجموعة ألواح التبادل الحراري لتيسير التدفق الحر للمواد الصلبة في تيار الدوران بين مجموعة ألواح التبادل الحراري. وقد يتم تصميم معدل تدفق كتلي وضغط تيار الدوران لتقليل إلى الحد الأدنى تراكم المواد الصلبة في المبادل الحراري الأولي وزيادة بلورة المواد المهذورة. ويمكن أيضًا أن يشتمل نظام تنقية التيار المائي على وحدة تبخير لاستقبال تيار الدوران المسخن من المبادل الحراري الأولي.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 16/01/2024	[11] رقم البراءة: 2057
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190306
Int. Cl.: A61K 31/404, A61K 31/443, A61K 31/4439, A61K 31/47	[22] تاريخ تقديم الطلب: 30/12/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/042486
D1: US 2016/095858 A1	[30] الأولوية:
D2: WO 2015/160787 A1	62/533,392 [31]
D3: WO 2016/160945 A1	17/07/2017 [32]
D4: Vertex: "Two Phase 3 Studies of the Tezacaftor/Ivacaftor Combination Treatment Met Primary Endpoints with Statistically Significant Improvements in Lung Function (FEV1) in People with Cystic Fibrosis", 28 March 2017, XP055517158	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D5: WO 2017/053455 A1	[72] المخترعون:
	1- هاسيلين، إريك إل.، 2- موسكوفيتز، صموئيل،
	3- روبرتسون، سارة، 4- والتز، ديفيد، 5- تشن، ويشاو جورج
	[73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسوتيكالز إنكوربوريتد
	عنوان المالك: 1- 50 نورثرن أفينيو، بوسطن،
	ماساتشوستس 02210، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طرق لعلاج تليف كيسي.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركب اله الصيغة (أ) و/أو ملح (أملاح) مقبولة صيدلانياً من المركب أ تتألف من تركيبات صيدلانية وطرق استخدامه نفسه لعلاج التليف الكيسي.

عدد عناصر الحماية: ٢٥

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢١٠٠٦٨	٢٠٢٤/٠١/٢٢	كلوشر سيستمز إنترناشيونال إسبانيا، أس.أل. يو. وعنوانه: كامي دي لا ماسيا ١ ، بوليجون إندستريال «لا ماسيا»، سانت كوجات سيسغارريغز، ٠٨٧٩٨ ، برشلونة، إسبانيا	بي إي أي هولدينغز كومباني أل آل سي وعنوانه: ٢٥١ ليتل فولز درايف، ويلمنجتون، ديلاوير ١٩٨٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١١٠٠٧٩	٢٠٢٣/١٢/٣٠	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فلاي بي للسفر والسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٦٤٩٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (برادات المعامير) والمملوكة للسيدة (مريم عباس علي مرهون) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٥٦٦٤)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الأول والثالث والسادس من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
(ASBER KIYAKKE KUNNUMMEL) بنسبة (٣٣, ٣٣٣٣٣٣٪).
(AHAMMED UCHUMMAL CHALIL) بنسبة (٣٣, ٣٣٣٣٣٣٪).
(AFSAL KIYAKKE KUNNUMMAL) بنسبة (٣٣٪).
(MARYAM ABBAS ALI MARHOON) بنسبة (٠, ٣٣٣٣٣٣٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة مساهمة بحرينية مفضلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (جواد حبيب وشركاؤه -تضامن مهنية- مكاتب محترفة) بموجب التحويل من شركة (مجموعة مطاعم الأبراج ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٠٩٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة بجميع الفروع المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مفضلة) وليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(الهلال للانشاء شركة تضامن بحرينية) بنسبة (٨٢٪).

(إليفيت سكيوريتيز ذ.م.م) بنسبة (٤,٥٠٪).

(بيورو سكيوريتيز ذ.م.م) بنسبة (٤,٥٠٪).

(ألتيتود سكيوريتيز ذ.م.م) بنسبة (٤,٥٠٪).

(فينكا سكيوريتيز ذ.م.م) بنسبة (٤,٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الساعي للحلول المحاسبية والتدريب- تضامن) لمالكها (نبيل عبدالله الساعي وشريكته -شركة تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٣٤٨٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) وتكون مملوكاً إلى: (دانه نبيل عبدالله أحمد الساعي) بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل ملكية (شركة هلا بحرين للضيافة ذ.م.م)
ليصبح فرعاً من فروع (شركة مطار البحرين ذ.م.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة هلا بحرين للضيافة ذ.م.م) بموجب القيد رقم (١١١٥٨٩)، بطلب نقل القيد المذكور بكل أصوله وموجوداته و التزاماته إلى (شركة مطار البحرين ذ.م.م) و المسجلة تحت قيد رقم (٦٧٥٦٤) ليصبح فرعاً من فروعها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن حل و تصفية (شركة كافتريا بحر لخدمات الأطعمة والمشروبات ذ.م.م)
وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد حسن بن أنور بن ضيف الشريف نيابة عن السادة (شركة كافتريا بحر لخدمات الأطعمة والمشروبات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٣٣٢٨)، بطلب تصفية الشركة تصفية (اختيارية) وتعيين السيد حسن بن أنور بن ضيف الشريف مصفياً للشركة. وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية) باسم حسن بن أنور بن ضيف الشريف. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٢٥) من ذات القانون يدعو المصفي جميع دائتي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

حسن بن أنور بن ضيف الشريف

(٩٧٣+) ٣٦٦٦٧٧٤٤

hassananwar3210@gmail.com